

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (82)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة الاثمان. وهي الذهب والفضة. وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون

- 00:00:00

على دينار وتسع دینار. ونصاب الفضة مائتا درهم. والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسماع درهم. ويضم الذهب الى اثنا عشر حبة خروب والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب. والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم. ويضم الذهب - 00:00:28 الى الفضة ولا زكاة في حلي معدا لاستعمال او اعارة. وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء او النفقة اذا بلغ نصاب وزنا. نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته ان زادت - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الصنف الثالث من اصناف الاموال الزكوية فان الصنف الاول في ترتيب المصنف هي - 00:01:27 سائمة بهيمة الانعام ثم زكاة الخارج من الارض بانواعه ثم الثالث زكاة الاثمان والاثمان هما النقدان وما جرى مجراهما في الثمنية من العملات النقدية والاناواط اه المالية التي يتعامل بها الناس - 00:01:45

ولهذا يمكن نعد زكاة الاثمان صنفين زكاة الذهب وزكاة الفضة ثم يأتي الصنف الخامس وهي زكاة عروظ التجارة زكاة الاثمان فرضها في قول الله جل وعلا والذين يكنزون الذهب والفضة - 00:02:12

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون في سورة براءة ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم في بيان هذه الاية كما في الصحيحين عنه - 00:02:37 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فكوي بها جبينه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:03:02

قال ثم يرى سبيله اما الى جنة او الى نار وهذا على القاعدة المطردة في الثواب والعقاب. ان الجزاء من جنس العمل وكما كنز الذهب وكنز الفضة ولم يؤدي فيهما حقهما في فرض الله بالزكاة - 00:03:19 كان هذا الذهب والفضة المكنوزان عذابا عليه في نار جهنم وكذا قال في صاحب الابل يأتي تأتي يوم القيامة ابله ولها رعى. وكذا قال في صاحب الغنم وفي صاحب البقر - 00:03:40

الغنم والبقر لها ثغى والابل لها رغاء ثم قال باب زكاتي الاثمان وهي الذهب والفضة سميت اثمانا لانها هي مثمرة عند الناس بتداولهم وتعاملهم ومن الذهب الدنانير ومن الفضة الدراهم - 00:04:01 في هذه الازمان حل الناس العملات الورقية وهي الانواط في تعاملاتهم ولهذا الانواط وهي الريالات الورقية او الحديد او من نحاس اذا تعارف الناس على ان لها قيمة وثمان وجبت فيها الزكاة - 00:04:27

وجرت فيها ايضا مجاري الربا في علة الثمانية ولهذا الفقهاء رحمهم الله قالوا باب زكاة الاثمان اي ما له ثمن وقيمة لان تعامل الناس اليوم ليس بالذهب ولا بالفضة حتى العملات الان كانت سابقا لها غطاء - 00:04:52 من الذهب ليس لها غيطة مرتبطة باقتصاد الدول قال الامام مالك وهذه في سعة فقه اهل الاسلام التي انبتت على سعة شريعة ربهم سبحانه وتعالى قال لو ان الناس تعاملوا على كاغد - 00:05:13

معتبر له قيمة صح ذلك جلد الان هذي الانواط الاوراق المطبوعة وصار لها قيمة تلتزم بها الدولة وهي صكوك عن اقيامها جرت فيها مجرى مجرى هذي زكاة ومجرى الربوية في في البيع والشراء والديون - [00:05:32](#)

نصاب الذهب مقرر شرعا. وكذا نصاب الفضة نصاب الذهب في قوله رحمه الله وفيهما او فيها في الذهب والفضة ربع العشر. هذا مقدار الزكاة اذا بلغت نصابا. والمراد بالنصاب الحد الأدنى الذي يجب معه المال في الزكاة - [00:06:00](#)

روى الامام البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر - [00:06:22](#)

وفي حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم حديث جابر في صحيح مسلم وحديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين ليس فيما دون خمسة او سقم - [00:06:38](#)

من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق وفي لفظ من الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة نصاب الذهب عشرون مثقالا ذكر انه بالدنانير خمسة وعشرون وسبعا - [00:06:58](#)

وتسعى وتسع دينار مقدار نصاب الذهب الان بالجرامات التي عليها التعامل في هذه الازمان هي خمس وثمانون جراما من ملك من الذهب خمسة وثمانون جراما ذهبيا فقد بلغ النصاب وفيه الزكاة - [00:07:23](#)

وهي تقديرا عشرون مثقالا التي هي خمسة وعشرون دينارا ذهبيا اسلاميا هذا نصاب الذهب فاذا نقصت عن الخمس والثمانين بلغ سبعين ستين فلا زكاة فيها مع انها نقد لكن لم تبلغ النصاب - [00:07:47](#)

كما قلنا في ايش من ملك من التمر اربعة او اسر ليس فيها زكاة من ملك من الغنم ثلاثين وتسوم ليس فيها زكاة ملك من الابل اربعة ليس فيها زكاة لانها لم تبلغ نصابها المقدر شرعا - [00:08:08](#)

نصاب الفضة مائة درهم اسلامي وهي ست وخمسون ريالا فظيا سعوديا لما سكت الريالات الفضية السعودية مقدار ستة وخمسين مقدارها بالجرامات خمسمئة وخمس وتسعون جراما فظيا من ملك من الفضة خمسمئة وخمس وتسعون جراما ملك النصاب - [00:08:28](#)

طيب الذهب قلنا خمسة وثمانين جرام خمسة وثمانين جرام الان مرتفع تقريبا ستة الاف ريال. بالعملات الفضة الغرام كم هو به؟ ريالين او اقل قليلا خمس مئة وخمس وتسعين تقريبا الف - [00:08:56](#)

ومئة وخمسين ريالا اذا ما نصيب العملات النقدية كان نصيبها باقل اما نصيب الذهب او الفضة نصاب الذهب والفضة ما اقلهما قيمة الان الفضة اذا في العملة النقدية من ملك - [00:09:19](#)

الف ومئة وخمسين ريالا فاكثر وجبت عليه الزكاة ما مقدار الزكاة فيها ربع العشر يعني اثنين ونص بالمئة يعني ان تجمع المال المستحق عليه الزكاة فتقسمه على اربعين الناتج هو - [00:09:38](#)

ربع العشر وماذا؟ ربع العشر ثم قال ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. انسان عنده نصاب الذهب سبعين جرام وعنده من نصاب الفضة اربع مئة جرام يضم هذا الى هذا ليكمل النساء - [00:09:59](#)

كيف يضم سبعين جرام هذا من الذهب اربع مئة جرام فضة. كم تساوي بقرام هالذهب؟ نفرظ انها خمسطعش. او عشرين. ظم هذا على هذا واخرج الزكاة من الجميع اذا كان يملك من الفضة والذهب - [00:10:23](#)

ما احدهما ينقص عن النصاب او كلاهما ينقص عن النصاب يظم النصاب هذا على هذا. فاذا جاوز النصاب لاحدهما وجبت الزكاة منين يخرجها؟ يخرجها من ايها شاء مثلا عنده سبعين جرام ذهب - [00:10:38](#)

واربع مئة جرام فضة اما ان يجعل غرامات الفضة لما تقابله من الذهب يجعل غرامة الفضة فيما تقال من الذهب مثلا اربع مئة جرام فضة تساوي عشرين جرام ذهب يضم العشرين الى سبعين صار تسعين يزكي - [00:10:54](#)

تسعين جرام او يفضض بمعنى انه يحول الذهب الى فضة ثمانين جرام او سبعين جرام فضة كم تساوي سبعين جرام ذهب كم تساوي فضة مثلا الف ويضيف الى اربع مئة فيزكي الف واربع مئة - [00:11:15](#)

فضة قالوا يخرجهما من ايهما شاء ها انسان عنده ذهب وفضة لكن كلاهما الذهب والفضة دون النصاب فيضم هذا الى هذا ان شاء ضم الفضة الى الذهب بان يحول الفضة وش تسوى من الذهب - [00:11:36](#)

عنده ثمانين سبعين جرام ذهب ثلاث مئة جرام فضة قال يا اهل الذهب ثلاث مئة جرام فضة كم تسوى؟ قال تسوى عندنا خمسطعش جرام ذهب ويضم الخمسطعش قيمة ثلاث مئة جرام الى السبعين - [00:12:00](#)

السبعين فيكون بلغ نصابا قال ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعاره. الحليمة تتحلى به النساء المباح في حلي محرم الحلي المحرم المقصود المسروق من الحلي المحرم ما جعل على - [00:12:17](#)

هيئة محرمة كما جعل على صورة مخلوق بعض الحريم تتخذ لها مجاول على هيئة ثعبان هذا محرم وليس كونه محرم فيه الزكاة بل لا يجب لبسه ولاتأخذه حلي. وانما تقدر وزنه في الزكاة - [00:12:44](#)

او حلي من صليب ذهب وفضة من صلبان فهذا حلي لكنه غير مباح والزكاة واجبة في وزنه معدل لاستعمال او اعاره تعد المرأة لاستعمالها في زينتها او اعاره. هذا قول الجمهور - [00:13:05](#)

وهو قول اكثر الصحابة وثمة قول ثاني في الحلي المعد للاستعمال او للاعاره ان فيه الزكاة فيه الزكاة وهذا رواية في المذهب وهو اوفق دليلا فيما جاء في السنن من حديث - [00:13:26](#)

عائشة ان امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها او يد ابنتيها مسكتان من ذهب - [00:13:47](#)

قال اتؤدين زكاة هذه قالت لا يا رسول الله قال ايسرك ان يبذلك الله بهما سوارين من نار ارتاعة المرأة وخلعتهم والقتهما في حجر النبي عليه الصلاة والسلام وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن ايضا - [00:14:04](#)

انها اتخذت اوظاخ مجاور غليظة فقال لها النمى لما رآها في ايديها في ايديها ما هذا يا عائشة؟ قالت اتزين بها لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتي؟ قالت لا - [00:14:23](#)

قال ايسرك ان يدلك الله بهما سوارا من نار وكذا جاء في حديث ام سلمة ان لها اوظاخا ودل ذلك على وجوب الزكاة بالحلي المعد للاستعمال حول الاعارة فاذا اتخذ الانسان الحلي للكنز - [00:14:39](#)

المرأة اشترت ذهب جنيها او سبايك لا للتحلي والتزين وانما لحفظ المال فيها الزكاة قول واحد اذا بلغت النصاب وظهر القولين ووجوب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال والاعارة وتجب في الحلي المحرم - [00:15:01](#)

كما سبق وكذا في المباح المعدي للكراء اذا اعدت المرأة ذهبها للاجرة تؤجرها على الناس عندها طبوم خواتم غوايش اقراط حلق في الاذن قلاند في الرقبة تعدها للاجرة تأجرها على النساء - [00:15:28](#)

فان فيها الزكاة او اعد الذهب للنفقة جبر ماله وحوله الى ذهب كلما احتاج باع من السبائك والجنيها وانفق على نفسه فيها الزكاة متى اذا بلغت نصابا وزنا؟ اي بلغت خمسا وثمانين جراما من الذهب - [00:15:50](#)

او خمس مئة وخمسة وتسعين جراما من الفضة ويخرجها من قيمتها اذا زادت نعم فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال - [00:16:13](#)

وجعله بخنصر يسار افضل وتباح قبيلة السيف فقط ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة ولا الركاب واللجام ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال. وللرجل والمرأة - [00:16:34](#)

تحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد. وكره تخطمها بالحديد والرصاص والنحاس. ويستحب في العقيق لما ذكر الزكاة في الاثمان وختمها فيما يتعلق بالحلي المعد للاستعمال او للاعاره او للمعد للكراء او النفقة. ذكر في هذا الفصل ما يتبع هذه المسائل - [00:16:59](#)

قال وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة كيف يحل المسجد بالذهب؟ يجعل ابوابه او مقابض الابواب او يزين العمدان او الجدر في الذهب او بالفضة هذا حرام لما فيها من السرف - [00:17:27](#)

والترف ولما فيها من التشييد تشييد المساجد الذي حرم علينا وهو من علامات الساعة لا تقوم الساعة حتى يشيدوا مساجدهم اي يبالغون في تزيينها وزخرفتها ولا يعمرونها الا قليلا. حديث ابي الدرداء رضي الله عنه - [00:17:49](#)

ولان الذهب والفضة هما النقدان فاذا حلي في المساجد اضعف قيمة النقدين اضعف قيمة النقدين طيب اه اذا حل المسجد باللون المذهب او اللون الفضي ليس من مادة الذهب او انما لونهما - [00:18:08](#)

هذا مكروه وقد يبلغ التحريم اذا بلغ مبلغ التشييد والزخرفة المحرمة يباح للذكر لان المكلفين اما ذكور او اناث الخاتم من الفضة سواء فضة قليلة او فضة كثيرة. ولهذا قال ولو زاد على مثقال - [00:18:33](#)

ولو اشارة للخلافة في المذهب القوي وان يجعله في خنصر اليسار. الخنصر هو اصغر الاصابع. في خنصر اليسار افضل. ولو جعله في خنصر اليمين فان جائز وسوا وكونه في الخنصري لاسار افضل لان - [00:18:56](#)

لانه الذي جاء في تختم النبي عليه الصلاة والسلام فانه اتخذ خاتما من فضة اتخذ الخاتم سنة عند الحاجة وعند غير الحاجة ايش مباح لكن من فضة لا من ذهب - [00:19:17](#)

ويجوز من حديد مع الكراهة كما سيأتي يجوز في حديد مع الكراهة قال وتباح طبيعة السيف فقط. طبيعته يده يعني يتخذ ذهباً في طبيعة السيف في يده تحلياً له هذا مباح - [00:19:36](#)

ولو من ذهب لو اشارة للخلاف قالوا لان السيف يتخذ للجهاد والجهاد فيه الفخر ولهذا ابيح في الجهاد من الاشياء ما لم يباح في الامور العادية في الجهاد يباح ان يتبختر ويتعاضم - [00:20:02](#)

مع ان التبختر نوع من الكبر محرم في غير الجهاد. لكن في الجهاد مباح ولهذا لما مشى ابو ركانة بين الصفوف متبخترا في يوم احد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه لمشية - [00:20:21](#)

يكرهها او يبغضها الله الا في هذا الموضع ولهذا ابيح للسيف ان يتخذ يده او يحلي يده بالذهب هذي طبيعة السيف وكذا جرابه يكون فيه ذهب وحلية المنطقة ما يرى ما يكون في وسطه - [00:20:38](#)

ما يربط وسطه في حزام او منطقة يكون فيه ذهب والخوذة يكون من ذهب او من فضة التي تكون على رأسه لا الركاب وهو شسمه الرسن السرج على الخيل او اشداد على الابل لا يجوز ان يكون من ذهب - [00:21:01](#)

ولا اللجام لجام الدابة ما يكون على وجهها اما اللي على انفه يسمى بالزمام. واذا اطلق اللجام دخل فيه الزمام لا يكون من ذهب ولا من فضة وكذلك الدوات لا يتخذ قلما ولا محبرة من - [00:21:25](#)

من ذهب لماذا؟ لان المعنى في السيف في الخوذة وفي القطيعة وفي جراب السيف فيه الفخر ما الذي يباح للنساء في الذهب ما جرت به عاداتهن بلبسه الخواتم والاقراط في الاذان - [00:21:46](#)

والغوايش عند الناس مجاول والحجل الرجل والقلائد في الرقبة كل ما جرت العادة للنساء من لبسه جاز والزمام في الانف كذلك لو تحلت المرأة بذهب في اخر رجلها في عقبها جاز - [00:22:09](#)

كل ما جرت به العادة في عرف الناس يتزين به المرأة جاز ذلك ولو زاد على الف مثقال لو كان من رأسها الى اساسها كله ذهب جاز ذلك دخلت فيها الرشاش - [00:22:32](#)

والمحازم وكروسي جابر ودرع عبد الله بحسب اسماء الناس لها ما يعرف وش كروسي جابر ودرع عبد الله ومحزم فهد ويعلمونك ويورونك وياها هذه اشياء مصنعة واصطلاح الناس على هذه الاسماء - [00:22:46](#)

هل يباح للرجل التحلي بالفضة الخاتم فقط اما يجعل قلادة من فضة فلا ولا قرط من فضة ولا مجاور للفضة لان هذا تشبه بالنساء وتشبه بالكفار وهذا حرام طيب يحط له محاجم الفضة هذا لباس النساء. ليس لباس الرجال - [00:23:12](#)

هل يباح للرجل ان ان يتزين بالجواهر ثمينة نعم يباح الزبرجد بالياقوت بالجواهر يتحلى فيه ثم يضعها على عمامته كما كان الخلفاء وزرائهم يفعلون كذلك اللاماس فانه من الجواهر ثمينة - [00:23:39](#)

لكن مع الكراهة لما فيه من كسر النفوس الضعفاء والفقراء وكره يكره تختمهما. من هما الرجال والنساء بالحديد مو بحرام لكنه كراهة

لان من عذاب اهل النار انهم يختمون بالحديد - 00:24:09

عذابا له والرصاص والنحاس كراهة لا تحريما ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للرجل التمس اي مهرا ولو خاتما من اين؟ من حديد. من حديد فدل على جوازه اذ لو كان محرما لما امره ان يلتمسه لكن قالوا كراهية لئلا يتشبهوا باهل النار - 00:24:33  
ولان هذه المعادن آآ يعذب بها المعذبون في النار ويستحب بالعقيق يستحب ايش التختم والتحلي بالعقيق. وهو نوع من انواع انواع ايش العقيق؟ نوع من انواع الاحجار غير عقيق العاج - 00:24:59

فانه عظم يؤخذ من رأس الابل والغزال او من نابي البعير. اما العقيق هنا فهي احجار مسمات عند الناس بالاحجار الكريمة هذي من المباحات والاولى ان يبتعد المسلم عن كل مظهر من مظاهر الكبر - 00:25:25

والتعالي وان يتخذ في ملابسه وهيئته مأخذ التواضع فان البذاءة من الايمان. البذاءة وهي وهي التواضع في الملبس وفي المركب وليس البذاءة فان البذاءة ليست من الايمان صاحب اللسان البذيء - 00:25:47

والفعل البذي ليس من الايمان نعم باب زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح. فتقوم اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحد فضل المساكين من ذهب او فضة. فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر. والا فلا - 00:26:11

وكذا اموال الصيارف. ولا عبدة بقيمة انية الذهب والفضة. بل بوزنها ولا بما من صناعة محرمة. فيقوم عاريا عنها. ومن عنده عرض للتجارة او ورثه نواه للقيمة ثم نواه للتجارة لم يصير عرضا. بمجرد النية. غير حلي اللبس. وما استخرج - 00:26:39

فمن المعادن ففيه بمجرد احرازه ربع العشر. ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية الصنف الخامس من الاموال الزكوية عروض التجارة وهي المسماة بقولهم باب زكاة العروض زكاة باب زكاة العروض جمع عرض وهي ما يعرضه - 00:27:09

التجار للبيع والشراء وزكاة عروض التجارة دل عليها القرآن حيث قال الامام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب الزكاة في التجارة وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:27:35

ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله من طيبات ما كسبتم يعني من مكاسبكم واكثر مكاسب الناس وش هي الان؟ التجارة وقد روى سعيد ابن منصور وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسعة اعشار امتي - 00:27:57

تجارة في البيع والشراء ولهذا الزكاة واجبة في التجارة. فاذا قلنا لا زكاة في التجارة اكثر اموال الناس اذا لا زكاة فيها وفي حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه - 00:28:15

عند ابي داود باسناد جيد قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما ايش نعهه للبيع مما نعهه للبيع هذا معنى زكاة العروض وهي اي العروض ما يعد للبيع والشراء. لحديث جابر امرنا ان نخرج الزكاة مما نعهه للبيع - 00:28:31

لاجل الربح فان باع لاجل ان يأكل او باع من بهائمه ليرد عليها طعاما فلم يبيع ويشترى لاجل الربح وانما لاجل ايش لاجل الاستهلاك والنفقة هذه التجارة تقوم اذا حال الحول. تجب الزكاة فيها - 00:28:55

اذا بلغت نصابا ونصابها اقل نصابي الذهب والفضة. انسان يبيع نعال كراس ما له ما يبلغ مئة ريال. سكتة فيها يبيع مساويك كلها ما تبلغ خمس مئة ريال لا زكاة فيها - 00:29:19

حتى تبلغ النصاب وهو اقل نصابي الذهب والفضة وكانت مما يعني يباع ويشترى كيف يقيمتها اشترى جوالا اشترى الجوالا بالجملة بقيمة عشرة الاف فلما اراد ان يبيعها باعها بمئة الف - 00:29:34

هل الزكاة بقيمة الشراء ولا قيمة البيع بقيمة بيعها عند تمام حولها اشترى اسهم الاسهم ترتفع وتنزل. عند تمام الحول ها الاسهم هذه التي يتاجر فيها ويبيع ويشترى فيها كم قيمتها؟ ما يزكيها بقيمتها - 00:29:56

الدفترية وانما بقيمتها السوقية عند تمام الحول وضحت يا اخواني تخرج الزكاة من قيمتها التي ينوي التي يريد بيعها بها عند تمام الحوض حتى لو كان يبيع خضروات يبيع سيارات - 00:30:15

يبيع طيارات زكاتها بقيمتها عند البيع تقوم اذا حال الحول متى اول الحول من حين بلوغ القيمة نصابا تقوم هذه من هنا البلوغ نس اول الحوض اذا بلغت النصاب وبعد عليه سنة عاما هجري - 00:30:33



يقوم ذلك بالاحظ للمساكين المساكين ليس بقيمة الشراء وانما بقيمة البيع من ذهب او فضة او ما يكون في ما يعادلها من العملات النقدية فاذا بلغت القيمة نصابا بلغ قيمة ما قدره من البيع والشرا نصاب - [00:30:58](#)

وجب فيه ربع العشر وان لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه وكذا اموال الصيارف جمع صيرفي يصرف من اول يصرفون من ذهب الى فضة ومن فضة مغشوشة الى فضة ايش؟ صحيحة ومن ذهب - [00:31:20](#)

مغشوش الى ذهب صحيح الان الصيادلة بماذا يتعاملون بالدولار والين والاسترليني واليورو والريال والجنيه والدينار والدرهم اذا جاء الحول ينظر السير فيما عنده. عنده عشرة الاف سعودي وعشرة الاف دولار - [00:31:44](#)

وخمسين الف يورو واربعين الف ايش استرليني وستين الف جنيه يقومها كلها بقيمة عملة واحدة ويخرج منها الزكاة يضم هذا على هذا على هذه اللي هو الزكاة طيب اذا لم تبلغ النصاب - [00:32:10](#)

عنده ريالين ودولارين ويوروبيين وعنده جنيهين كله لو جمعها مبلغه النصاب فلا زكاة فيها كما قالوا والا فلا. ان لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها قال ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. انسان يتاجر بالفضيات - [00:32:29](#)

عندها بارق فضة ملاعق ذهب ومناقيش اسنان ذهب لا عبرة بقيمتها انما العبرة بوزنها هذا المذهب وثمة قول اخر العبرة بقيمتها لانها هي التي اعدت للتجارة التحفة من ذهب احيانا قيمتها اضعاف قيمة الذهب الذي هو فيه لا شيء صارت قديمة. من التحف والانتيكات والاثار - [00:32:52](#)

الصحيح ان قيمتها السوقية كم تسوى؟ في وزنها تسوى الف ريال لكن في قيمتها السوقية تسوى مليون يزكي المليون هذا هو الصحيح في هذه المسألة قال ولا بما فيه صناعة محرمة. اذا كان عنده ذهب مشكل على هيئة - [00:33:20](#)

حيوانات او صلب وكذا اذا كانت فضة على هيئة حيوانات او اصنام او صلبان لا عبرة بالصناعة المحرمة انما يقوم هذا عاريا عنها. يقومه ذهباً كم يسوى وفضة كم تسوى ثم - [00:33:43](#)

يزكي منها الزكاة بما يبلغ ربع العشر قال ومن ومن عنده عرظ للتجارة عنده جوانات او ورثه ورث جوانات من ابيه لن نسمعهم كم جوال في في مخبأته؟ اثنين واللي في البيت عشرة - [00:34:02](#)

صح ولا لا؟ لا سيما ممن يلاحقون الموضات ايفون واحد واثنين وثلاثة الى كم سبعة ولا ثمانية طلعت العلوم ها سبعة هذي لحق الموضة ويجمع الجوانات ثم ورثها صار عنده عشرين جوال - [00:34:26](#)

متى تجب فيها الزكاة من نيته للتجارة من ما هو بنية للتجارة من بدأه بالبيع والشراء فيها اما نية التجارة لا توجب الزكاة فيها فنواه للبقية ثم نواه للتجارة لم يصل عرظا بمجرد النية - [00:34:47](#)

انما يبدأ التجارة فيه الا حلي اللبس ما تلبسه المرأة بمجرد اقتنائها فان الزكاة التهذيب فيها بمجرد الاقتناء طيب ما استخرج من المعادن استخرج معدنا من ارضه ذهب فضة حديد - [00:35:07](#)

زرنخ فوسفات ففيه الزكاة بمجرد احرازه مجرد ما يحوزه ويحرزه ربع العشر بشرط ان تبلغ قيمته النصاب. فان كان شيئا يسير اقل من النصاب فلا زكاة فيه وش العبرة فيه - [00:35:29](#)

بعد سبكه وتصفيته. تصفيته عن شوائبه وسبكه عندئذ يخرج اه ربع العشر بعد هذا السبك. لا وهو خام لان بعد وهو خام يحتاج الى نفقات فاذا سبكه وصفاه اخرج منه الزكاة ربع العشر اذا جاوز النصاب - [00:35:49](#)

هذا مجمل ما ذكره رحمه الله في باب زكاة عروض التجارة وعروض التجارة انواع الان متنوعة انسان يتاجر بالعقار عنده عشرين قطعة ارض عنده بيوت الزكاة فيها بقيمتها عند تمام الحوض - [00:36:11](#)

نوى بيعها ولا ما نوى؟ بيعها بالقيمة المستقرة عليها ولا ما نوى بيعها بالكيل يريد قيمة اعلى ففيها الزكاة الا بيت يملكه يسكنه لا زكاة فيه لانه لا زكاة للانسان في داره - [00:36:33](#)

ولا في عبده ولا في فرسه الا زكاة الفطر كما مضى في حديث مسلم طيب يؤجر دكاكين او بيوت او محلات او عمائر الزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول - [00:36:51](#)

ليس الزكاة في عين والعين المؤجر المؤجرة وانما الزكاة في اجرتها زكاة الدين وهي كثيرا ما يسأل عنها كيف يخرج الانسان زكاة الدين له ديون عند الناس الدين ان الدين اما ان يكون على - [00:37:08](#)

موسر متى ما طلبه دينه بذله ويزكيه كل سنة او يكون الدين على معسر ما عنده شيء او على موسر مليء لكنه مماطل جحود فهذه يزكيها اذا قبضها سنة واحدة - [00:37:34](#)

ولو بقي الدين عند هذا المعسر او عند هذا الغني المليء المماطل عشر سنين يزكيه سنة واحدة هذا اظهر ما ذكره اهل العلم في زكاة الدين زكاة الوظيفة رواتب الموظفين - [00:37:57](#)

لا تجب الزكاة في الرواتب حتى يحول عليها الحول لان المال هنا مناط بحوله الهجري يقول الموظف انا ما اظبط حولي اكثر الموظفين ياخذون الراتب متى شهرية وفي بعض الشركات خصوصا في الدول الغربية ياخذون الرواتب ايش؟ اسبوعيا - [00:38:15](#)

كيف يزكي هذا؟ نقول اما ان تضبط الحول فان لم تضبطه فانظر اول شهر اخذت فيه الراتب ثم استقبل فيه سنة هجرية كاملة فاذا جاءت السنة انظر ما عندك من المال وزك الموجود بالغا ما بلغ - [00:38:38](#)

ما كان مما دار عليه الحول زكاة والا صدقة تبرأ بها ذمتك الا اذا كنت تضبط ما دخل وما خرج يجعل لكل شهر حساب مستقل اما اذا كان يجمعها كلها في حساب واحد - [00:38:56](#)

فنقول له انظر الى حولك فاذا بلغ الحول فانظر ما في حساباتك وفي جيبك اجمعه جميعا واخرج منه ربع العشر فهو اما زكاة مفروضة وما لم يبلغ فيه الحول يكون ماذا - [00:39:11](#)

صدقة او زكاة معجلة وتبرأ بهذا ذمتك ونقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:28](#)